١٢٧٦٤
٢٠/١٦/٠٤

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم ١٢٧٦٤
التاريخ ٢٠/١٦/٠٤

السادة / شركة أودن للاستثمارات المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار أودن للاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية "ترند" متعدد الاصدارات المؤسس من شركة أودن للاستثمارات المالية والبالغ حجمه المستهدف ككل ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيه مصري) يجوز زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الاكتتاب أو الشراء في أي من الإصدارات مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب للجهة المؤسسة بنسبة مشاركة لا تقل عن ٢% من حجم كل إصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه مصري في كل إصدار. والى نشرة اكتتاب الإصدار الأول في وثائق صندوق استثمار أودن للاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية "ترند" بحجم مبدئي مستهدف للإصدار ١٠ مليون جنيه (عشرة مليون جنيه مصري) موزع على عدد ١٠ مليون وثيقة (عشرة مليون وثيقة) بقيمة اسمية قدرها ١ جنيه للوثيقة (جنيه واحد مصري) ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٥ مليون وثيقة (خمسة مليون وثيقة) بقية اجمالية ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) ، وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٥ مليون وثيقة (خمسة مليون وثيقة) للاكتتاب العام.

نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا ما يلي وفقا للترخيص الصادر من الهيئة برقم (٩٦٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢١:

١- نسخة من نشرة الاكتتاب الرئيسية في وثائق صندوق استثمار أودن للاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية "ترند" متعدد الاصدارات والتي تم اعتمادها برقم٤٩٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣.

٢- نسخة من نشرة الاكتتاب في وثائق الإصدار الأول للصندوق على ان يتم فتح باب الاكتتاب اعتبارا من ٢٠٢٥-٦-٢٥ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢٥-٨-٢٤ والتي تم اعتمادها برقم ٤٩٢ /١ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣.

هذا ونود الاحاطة ان نشرات الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرات ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق/مدير الاستثمار وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

رجاء التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بموقف تغطية الاكتتاب خلال اسبوعين من غلق باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار مرفقا به كشوف تغطية الاكتتاب معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية المشار اليها، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية والترخيص.

وتؤكد الهيئة انه على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بالالتزام الكامل بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفصح عنها بنشرة اكتتاب الصندوق بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقابون سوق راس المال وكذا بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .

كما تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بإخطار الهيئة في حالة زيادة عدد الوثائق المطلوب شرائها عن عدد الوثائق محل التغطية في الاكتتاب الأولى وحتى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية ٢٥٠ مليون وثيقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا في ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٥

احمد لبنه

المشرف على الادارة المركزية لتمويل الشركات

ODIN
INVESTMENTS

نشرة الإكتتاب العام الرئيسية
في وثائق صندوق إستثمار أودن
للإستثمار في الأسهم المقيدة
بالبورصة المصرية " تريند "
متعدد الإصدارات

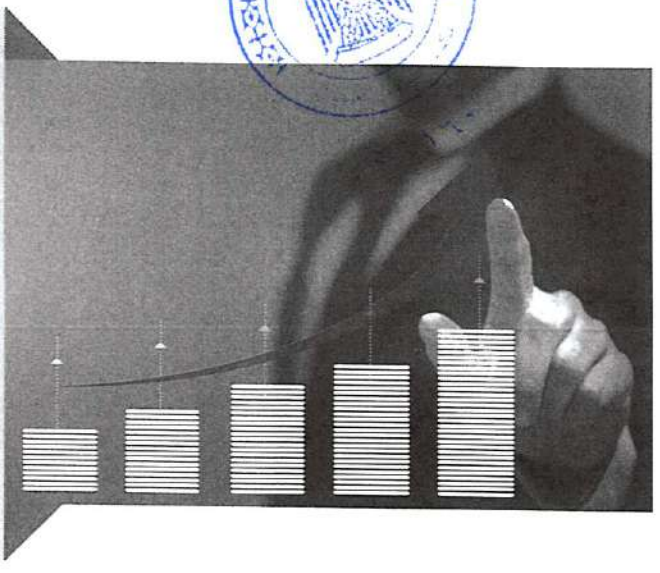

أ / حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

مايو 2025

ODIN
INVESTMENTS

المحتـــويـــــات

البند (1): تعريفات هامة 2
البند (2): مقدمة وأحكام عامة 5
البند (3): تعريف وشكل الصندوق 5
البند (4): نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة 6
البند (5): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه 6
البند (6): الهدف الإستثماري للصندوق 7
البند (7): السياسة الإستثمارية للصندوق 7
البند (8): المخـــاطـــر 8
البند (9): بيانات مؤسس الصندوق 10
البند (10): لجنة الإشراف على الصندوق 11
البند (11): مدير الإستثمار 12
البند (12): شركة خدمات الإدارة 15
البند (13): مراقب الحسابات 17
البند (14): أمين الحفظ 17
البند (15): جماعة حملة الوثائق 18
البند (16): الإكتتاب فى وثائق الإستثمار 19
البند (17): شراء / إسترداد الوثائق 19
البند (18): الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد 20
البند (19): التقييم الدوري للوثيقة 21
البند (20): أرباح الصندوق وعائد الوثيقة 22
البند (21): القوائم المالية والتقييم 22
البند (22): أصول الصندوق وإمساك الدفاتر 22
البند (23): الإفصاح الدوري عن المعلومات 23
البند (24): تسويق وثائق الصندوق 24
البند (25): حالات التصفية للصندوق 25
البند (26): الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد 25
البند (27): وسائل تجنب تعارض المصالح 25
البند (28): الأعباء المالية 26
البند (29): أسماء وعناوين مسئولي الإتصال 27
البند (30): إقرار لجنة الإشراف ومدير الإستثمار 27
البند (31): إقرار مراقب الحسابات 28
البند (32): إقرار المستشار القانونى 28

أ / حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

ODIN INVESTMENTS

أ / حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

البند (1): تعريفات هامة

القانون :	القانون رقم (95) لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (135) لسنة 1993وفقاً لآخر تعديلاتها.
الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية.
الصندوق:	صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية " تريند " متعدد الإصدارات.
صندوق الإستثمار :	وعاء إستثماري مشترك يهدف إلي إتاحه الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في لائحة القانون (95) لسنة 1992 وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 لسنة 2018 ويديره مدير إستثمار محترف.
صندوق الإستثمار المفتوح :	هو صندوق إستثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق إستثمار قائمة، وفقاً للضوابط المحددة في نشرة الإكتتاب بما يؤدي إلي تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
صندوق الإستثمار متعدد الإصدارات:	وعاء إستثماري مشترك يهدف إلي إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الإستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها ويكون لكل اصدار حسابات وجماعة حملة وثائق مستقلة.
مدة الإصدار:	هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الإكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار.
الجهة المؤسسة:	شركة أودن للإستثمارات المالية.
جماعة حملة الوثائق :	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التى يصدرها الصندوق، وتستمر الجماعة حتى نهاية عمر الصندوق.
صافي قيمة الأصول :	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة التكاليف والمصروفات المستحقة عليه.
وثيقة الإستثمار:	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .
قيمة الوثيقة:	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم إحتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة.
المستثمر (حامل الوثيقة):	الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقوم بشراء وثائق إستثمار صندوق الشركة ويسمي بحامل الوثيقة.
مدير الإستثمار :	شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية ش.م.م ، سجل تجارى رقم (39297) والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بإدارة صناديق الإستثمار، وهى الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق والمنصوص على بياناتها فى هذه المذكرة.
مدير الحفظة :	الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق والمنصوص على بياناته فى هذه النشرة.
صناديق الإستثمار المرتبطة :	صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.
لجنة الإشراف :	هي اللجنة المسئولة عن الإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، ويتم تعيين لجنة الإشراف من الجهة المؤسسة للصندوق على أن لا يزيد عددهم عن 9 أعضاء (تسعة أعضاء) ومن ضمنهم ممثل على الأقل من الجهة/الجهات المؤسسة للصندوق ويكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين.
العضو المستقل فى لجنة الإشراف على الصندوق:	هو عضو لجنة الإشراف غير التنفيذين ولا تربطه بالصندوق أو بأي من الأعضاء التنفيذية أو بأي من مقدمي الخدمات للصندوق أو الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة أو المشتركة أي رابطة أو علاقة تعاقدية أو أي

ODIN INVESTMENTS

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

	علاقة تؤدي إلى وجود منفعة مادية بشأنها التأثير على قراراته، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لأي من هؤلاء . وفي جميع الأحوال لا تتأثر صفة إستقلالية العضو حال كونه عضواً مستقلاً في الشركة الأم أو في إحدى الشركات التابعة لها التي تمتلك فيه الشركة الأم نسبة لا تقل عن 51% من أسهمها وبمراعاة أحكام قرار الهيئة رقم 178 لسنة 2023.
شركة خدمات الإدارة :	شركة كاتليست لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار ش.م.م والمسجلة بالسجل التجارى رقم (250552) والمرخص لها من الهيئة برقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بخدمات إدارة صناديق الإستثمار وفقاً للمهام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
الأطراف ذوي العلاقة :	كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر : - مدير الإستثمار والأطراف المرتبطة. - أمين الحفظ. - البنك المودع لديه أموال الصندوق. - شركة خدمات الإدارة. - أعضاء لجنة الإشراف أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أى من الأطراف أعلاه. - مراقب الحسابات. - المستشار القانوني. - أى مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار .
الأشخاص المرتبطة :	الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم .
نشرة الإكتتاب:	هى الدعوة الموجهة للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية " تريند " بعد الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية ، ويتم نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم (55) لسنة 2018.
إكتتاب عام:	طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلي الجمهور يفتح باب الإكتتاب لسداد قيمة الوثائق خلال المدة المحددة بنشرة الإكتتاب ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضى 5 أيام (خمسة أيام) على الأقل من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية الوثائق المطروحة بالكامل.
إستثمارات الصندوق:	هي كافة الأصول المملوكة للصندوق.
الأدوات المالية:	أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق إستثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.
أدوات الدين:	مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.
أمين الحفظ:	الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
الجهات متلقية الإكتتاب:	هى البنوك أو الجهات التى تتولى تلقي الإكتتاب أو الشراء أو الإسترداد لوثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق سواء من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وشركات السمسرة أو الشركات العاملة في مجال الخدمات المالية غير المصرفية والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار.
جهات التسويق:	هي الجهات المرخص لها بترويج و تغطية الاكتتاب فى الاوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التى ترخص لها الهيئة بتلقى الاكتتابات ، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة أو البنك و مقدار اتعابهم الاكتتابية.

أودن للإستثمارات المالية Odin Investments

FOEVIS mazars B Mostafa Shawki

ALPHA Asset Management S.A.E Alpha Financial Investment

الشراء:	هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الإكتتاب طبقاً للشروط المحددة بنشرة الإكتتاب.
الإسترداد:	هو حصول المستثمر علي كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بنشرة الإكتتاب.
يوم العمل المصرفي:	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لاتزاول فيها البورصة والبنوك معاً أعمالهما على وجه الإعتياد.
يوم الشراء (الفعلي):	هو إقفال اليوم الذى تحتسب على أساسه القيمة الشرائية للوثيقة ويحدد لكل إصدار على حدى.
يوم الإسترداد (الفعلي):	هو إقفال اليوم الذى تحتسب على أساسه القيمة الإستردادية للوثيقة ويحدد لكل إصدار على حدى.
المصاريف الإدارية:	هى كافة المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومواد الدعاية للصندوق ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية، بالإضافة الى تكلفة إجتماعات جماعة حملة الوثائق وغيرها من متطلبات التشغيل.
سجل حملة الوثائق:	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأى عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

مصطفى شوقي
forvis mazars
Mostafa Shawki

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN
INVESTMENTS

البند (2): مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة أودن للإستثمارات المالية بتأسيس صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية " تريند " وهو صندوق مفتوح للإستثمار في الأسهم المقيدة متعدد الإصدارات بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة فيما بعد ضمن السياسة الإستثمارية للصندوق، وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن بشأن الجهات التي تزاول نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن بإجتماعه المنعقد بتاريخ 2024/11/4.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها بتعيين مدير الإستثمار، والتعاقد مع شركة خدمات الإدارة ، وأمين الحفظ ، ومراقب الحسابات وجهات التلقي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- تعد نشرة الإكتتاب الرئيسية والإصدارات دعوة للإكتتاب العام فى وثائق استثمار الصندوق وإصداراته وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ولجنة الإشراف ومراقب الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة وكافة نشرات الإصدارات المتتالية للصندوق لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب إعتمادها.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب الرئيسية والإصدارات كل عام ، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة فى هذه النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق فى الحالات التى تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (15) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة ، والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- إن الاكتتاب فى أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة أو ما يتم علها من تعديلات وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (8) من هذه النشرة، وموافقته على تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام إليها، وإقراره بالعلم النافي للجهالة بمضمون محتويات هذه النشرة وبطبيعة هذا الإستثمار.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أى خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق و/ أو أى من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بالبورصة المصرية على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.
- يعد الإكتتاب في وثائق الإستثمار قبولاً من المكتتب لجميع بنود نشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرة الاصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام إليها، وإقرار بالعلم النافي للجهالة بمضمون محتويات هذه نشرة و نشرة الاصدار وبطبيعة هذا الإستثمار.

البند (3): تعريف وشكل الصندوق

1. اسم الصندوق:
صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية " تريند " – متعدد الإصدارات

2. نوع الصندوق:
صندوق إستثمار مفتوح يتم فيه الشراء والإسترداد طبقاً للشروط الواردة بالبند (17) من هذه النشرة .

3. فئة الصندوق:
صندوق إستثمار في الأسهم وغيرها من الأوراق والأدوات المالية طبقاً للنسب المحددة بنشرة كل إصدار على حدى.

مصطفى شوقي forvis mazars B Mostafa Shawki

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

4. **مدة الصندوق:**

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وتستمر لمدة 10سنوات أو حتى تاريخ انقضاء عمر الجهة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري أيهما أسبق على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك. -ويجوز مد عمر الصندوق لمدد أخرى بحد اقصى 20 عام في حالة انتهاء مدته بمراعاة عمر الجهة المؤسسة له.

5. **تاريخ مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق نشاطه الفعلي إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في وثائق الصندوق.

6. **مقر الصندوق:**

المبني B2210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

7. **الموقع الإلكتروني للصندوق:**

www.odin-investments.com

8. **تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:**

الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (967) بتاريخ 2025/5/21

9. **السنة المالية للصندوق:**

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية، وتُعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار .

10. **عملة الصندوق:**

الجنيه المصري وهو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد القوائم المالية وكذا عند التأسيس أو شراء أو بيع الوثائق وعند التصفية.

11. **الإشراف علي الصندوق:**

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (10) من هذه المذكرة.

12. **المستشار الضريبي:**

الأستاذ/ حمادة بكري - الشريك بمكتب أشرف عبد الغني للخبرة الإستشارية.

13. **المستشار القانوني للصندوق:**

الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد – المحامي بالنقض والمقيد برقم: 164932.

العنوان: المبنى رقم B2210 بالقرية الذكية – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

البند (4): نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) غير المحددين سلفاً سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو إعتباريين من المؤسسات المالية والشركات بأنواعها وصناديق المعاشات وصناديق التأمين الخاصة وصناديق الإستثمار الأخرى وغيرها من الشركات .

- هذا الصندوق يناسب المستثمر الراغب في الاستفادة من إستثمارات الأسهم والتي تتميز بأساسيات قوية ومؤشرات مالية وفنية مباشرة وفرص تحقيق أرباح رأسمالية وتحقيق عوائد مميزة من الفرص الإستثمارية في سوق المال على المدى المتوسط والطويل الأجل ويتقبل مخاطر سوق الأسهم وتذبذبات أسعارها.

البند (5): مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1) **حجم إصدارات الصندوق:**

- يبلغ اجمالي الحجم المستهدف المبدئي لإصدارات الصندوق ككل 100 مليون جنيه (مائة مليون جنيه مصري) يتم طرحها من خلال إصدارات متعددة ، ويجوز تلقي اكتتابات في كل اصدار تفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة النسبة بين حجم الصندوق و المبلغ المجنب من جهة التأسيس لحساب الإصدار والبالغ حده الأقصى 5 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) يجوز زيادته في حالة رغبة جهة التأسيس في ذلك .
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب في كل اصدار بنسبة لا تقل عن 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري).
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق، ويتم تحديد توقيت وحجم كل إصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

2) **الحد الادنى والاقصى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة:**

- تلتزم جهة التأسيس بتجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور في حالة الرغبة في ذلك.

3) **ضوابط التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة للصندوق:**

- لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة كل إصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة ومن أهمها:
  - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
  - لا يجوز لمؤسسي الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة.
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (إن اختلفت).
  - تلتزم صناديق الإستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
  - يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بإسترداد / نقل ملكية الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت.

4) **قيمة الإصدار والقيمة الاسمية للوثيقة:**

- يتم تحديد حجم الإصدار والقيمة الإسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حدى.

5) **حقوق حملة الوثائق:**

- يكون لكل إصدار حسابات مستقلة وبالتالي تمثل الوثيقة في كل إصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار – بما فيهم الجهات المؤسسة للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند الإنتهاء أو التصفية.

البند (6): الهدف الإستثماري للصندوق

يهدف صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية "تريند" إلى تحقيق عوائد على الأموال المستثمرة به بما يتناسب والمخاطر التي تتعرض لها الإستثمارات عن طريق إتباع سياسة إستثمارية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من النمو من خلال إستثمار أمواله في محفظة متنوعة من إستثمارات و تشمل بصفة رئيسية الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية بالجنيه المصري أو العملات الأخرى مع إمكانية إستثمار كامل أموال الصندوق في أدوات الدخل الثابت طبقاً للمناخ الإستثماري وقرار مدير الإستثمار للتحوط من مخاطر السوق مع الأخذ في الإعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المرتبطة بالإستثمارات والواردة بهذه النشرة.

البند (7): السياسة الإستثمارية للصندوق

أولاً: الضوابط العامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى هذه النشرة.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة فى هذه النشرة.
3. أن تأخذ قرارات الإستثمار فى الإعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لايجوز تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة في ضوء أحكام الباب (2) من اللائحة التنفيذية.
6. لا يجوز إستخدام أصول الصندوق فى أى إجراء أو تصرف يؤدى الى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثمارة

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

7. يجوز لمدير الإستثمار البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
8. يحظر على الصناديق المفتوحة الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد على ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
9. الإلتزام بالحد الأدني للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً للحد المقبول لدى الهيئة بهذا الشأن في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وتعديلاته وهو BBB- علي أن يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الإئتماني لهذه الأدوات الإستثمارية.
10. تنوع إستثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية المشار اليها أدناه وفقا للنسب المفصح عنها بنشرة اكتتاب كل اصدار.

ثانياً: تكون إستثمارات الصندوق في أي من الأدوات الإستثمارية التالية مجتمعين أو منفردين وتتحدد الحدود الإستثمارية بنشرة الإكتتاب لكل إصدار علي حدى:

1. الإستثمار في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأسهم الشركات المصرية بالمقيدة بالبورصات الخارجية.
2. الحسابات الجارية أو في حسابات ودائع ذات فوائد وحسابات التوفير لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
3. أذون وسندات الخزانة والصكوك الحكومية المصرية ذات الآجال المختلفة.
4. سندات الشركات وسندات التوريق وصكوك وغيرها من الأدوات الإستثمارية التي ترخص لها الهيئة بذلك وتكون قابلة للتداول.
5. شهادات الإدخار وشهادات الإستثمار الصادرة عن بنوك مسجلة لدي البنك المركزي المصري.
6. وثائق صناديق إستثمار أخرى وفقاً للنسب المذكورة لكل إصدار.
7. الإستثمار في اي ادوات استثمارية اخري جديدة تتفق مع هدف الصندوق الاستثماري وبعد حصول علي موافقة الهيئة المسبقة.

البند (8): المخـــاطـــــر

أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر بالصندوق:

إدارة المخاطر بالصندوق:

للحد من المخاطر المحتملة بنوعيها الرئيسيين (المخاطر الإقتصادية ، والمخاطر المرتبطة بالإستثمارات المالية) والعمل على تعظيم العائد على الإستثمار، تعتمد إستراتيجية الصندوق على تحديد كافة المخاطر وتقييمها للعمل على تصميم وتنفيذ النظم الرقابية الفعالة لإدارة تلك المخاطر **بتأكيد ما يلى :**

1. الإلتزام بالقوانين واللوائـح المعمول بهـــا.
2. تحقيق الأهداف الإستثمارية للصنـــدوق.
3. مصداقية التقارير المالية وتقارير التقييم .

تقييم المخاطر:

يعمل الصندوق على تحديد وتقييم كافة المخاطر الاقتصادية والمالية التي قد تعيق تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للصندوق بما يتوافق مع السياسة الإستثمارية من خلال وضع الخطط والإستراتيجيات التي تعمل على تحقيق تلك الأهداف وتقييم كافة المخاطر المحتملة وتحليلها للوقوف على مدى تأثيرها وإحتمال حدوثها ، **بتطبيق المبادئ التالية :**

1. وضع أهداف واضحة للصندوق بشكل يمكن مدير الإستثمار من تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتلك الأهداف.
2. التحديد الوصفي والكمي للمخاطر بما يمكن من تحديد وسائل تجنبها أو تخفيف آثارها فى حال تحقق بعضها .
3. تحديد وتقييم كافة المتغيرات التي قد تؤثر بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية.
4. تصميم وتطوير الأنشطة الرقابية اللازمة للحد من المخاطر إلى المستويات المقبولة.

وفيما يلي تعريف ببعض المخاطر المحتملة:

1. **المخاطر الإقتصادية:**

ستتأثر العوائد الخاصة بالصندوق بشكل عام بالتطورات والأحداث الإقتصادية في جمهورية مصر العربية مع إمكانية حدوث موجات عكسية تؤثر على كل المستويات ومن ضمنها إستثمارات الصندوق وبالتالى إستثمار حاملي الوثائق، وتتمثل المخاطر الاقتصادية في إحتمالات التغير في الأوضاع الإقتصادية العامة والتي تنتج عن عدة عوامل مشتركة منها على سبيل المثال التذبذب في أسعار الفائدة ،التضخم وغيرها من العوامل الاقتصادية الكلية وسوف تعمل إدار ة الصندوق على التحوط ما أمكن تجاه هذا النوع من المخاطر علماً بأن بعض تلك المخاطر تقع ضمن مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة التي واجهت كافة الإستثمارات ولن يكون الصندوق إستثناءاً منها وهو ما تم مراعاته في النسب الخاصة بالأدوات الإستثمارية المستهدفة بما يسمح بمعاودة توزانها في حالة تحقق بعض مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

أ / حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

2. **المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:**
وهى المخاطر التى تنتج من طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية والتي قد تؤثر في أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها ظروف عامة إقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية وأداء ونمو الشركات وأسعار الصرف، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله لعناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

3. **المخاطر غير المنتظمة:**
وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع إستثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لإستثماراته يقل حجم هذه المخاطر.

4. **مخاطر عدم التنوع:**
وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمار في أوراق مالية لشركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها ، غير أن الصندوق سوف ينوع إستثماراته في مختلف الأوراق المالية ، وتنويع الإستثمار فى السندات بين السندات ذات الفائدة الثابتة والمتغيرة وكذلك في سندات التوريق فى ضوء سياسات الإستثمار المقررة .

5. **مخاطر السداد المعجل:**
و تحدث تلك المخاطر عند الإستثمار في السندات حيث تزيد إحتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية، وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباط مباشر بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق و ذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، علماً بأن مدير الإستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية ويتخذ الإحتياطيات اللازمة من مخصصات تقابل السداد المعجل وتقلل تأثيره على أداء الصندوق عند حدوثه .

6. **مخاطر أسعار الفائدة:**
و هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة على الأدوات المالية خاصة السندات مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة إنخفاض أو إرتفاع أسعار الفائدة، وسوف يعمل مدير الإستثمار علي التحوط ضد تلك المخاطر من خلال تنويع الإستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو المتغير بمختلف الإستحقاقات ، وذلك للإستفادة من أعلى عائد ممكن.

7. **مخاطر التضخم:**
تتمثل في مخاطر إنخفاض القوى الشرائية ، ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الإستثمار فإذا كان عائد الإستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

8. **مخاطر إئتمانية (عدم القدرة على السداد):**
يواجه المستثمر مخاطر الائتمان في حالة إستثمار الصندوق في سندات غير حكومية حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند أو الفائدة المطلوبة أو كلاهما معاً عند الإستحقاق، وبذلك تكون الشركة تخلفت عند الدفع وبناءً على ذلك يحدد مدير الإستثمار معايير محددة للإستثمار في السندات والصكوك التي تصدرها الشركات المصرية.

9. **مخاطر السيولة :**
هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض إستثمارات الصندوق للوفاء بإلتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد ، وتختلف إمكانية تسييل الإستثمار بإختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى إنخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر سيقوم مدير الإستثمار بإستثمار جزء من أموال الصندوق في أدوات وأسهم شركات عالية السيولة بما يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب بالإضافة الى الإحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة لمواجهة إلتزامات الصندوق.

10. **مخاطر المعلومات:**
تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات، إما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة ، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الإعتبار و يزيد من درجة المخاطرة، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات التي سيستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث

forvis mazars
B
Mostafa Shawki

البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الإقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق حتى يتسنى له القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الإستثمار بشكل يراعي منه إستهداف تحقيق ربحية من الإستثمارات وتفادي القرارت الخاطئة .

11. **مخاطر الارتباط**

وهي إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الاسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى ذات علاقة ، وسيتم مواجهة تلك المخاطر بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق ، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة.

12. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين**

وهي مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر سلباً على إستثمارات الصندوق ، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

ثانياً: مخاطر القوة القاهرة Force Majeure والظروف الطارئة Hardship:

القوة القاهرة والظروف الطارئة هى حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ولم يكن للمسئول يد في حدوثها أو دفعها ويترتب على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسئول على تنفيذ إلتزاماته بما يؤدى الى إختلال لتوازن العلاقات العقدية القائمة بين الأطراف، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل القوة القاهرة حدوث أخطار غير طبيعية (كالعواصف ، الزلازل ، الحروب والثورات والأوئبه والجائحه) ، وهى أخطار غير متوقعة وغير منظورة تنتج عن قوة أجنبية ، وقد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وبالقطاع المصرفي مما يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992.

البند (9): بيانات مؤسس الصندوق

شركة أودن للإستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية):

شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ولائحته التنفيذية ، وبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع 125 مليون جنيه، حاصلة علي ترخيص الهيئة رقم (276) بتاريخ 1999/8/18بمزاولة نشاط الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها، الترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية، رأس المال المخاطر، وحاصلة علي ترخيص من الهيئة في أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (1128) لسنة 2019.

1/9: نبذة عن الشركة:

شركة أودن للإستثمارات المالية هى إمتداد لشركة المصريين في الخارج للإستثمار والتنمية إحدى الشركات الرائدة في الإستثمار والنموذج المتميز في التنمية المستدامة . تأسست الشركة عام 1984 تحت مظلة قانون الإستثمار وقيدت بالبورصة المصرية، ساهمت الشركة على مدى تاريخها حتى الآن في التنمية المستدامة بمصر ، حيث ساهمت في تأسيس العديد من الشركات في كافة القطاعات الإستثمارية ، كما إكتسبت الشركة على مدى تاريخها خبرات عديدة ومتنوعة في قطاع الإستثمار العقاري ، وقطاع إدارة الأصول ، والخدمات المالية غير المصرفية ، والترويج وتغطية الإكتتاب ، والإستثمار المباشر ، والتمويل، والإستحواذ ، وإعادة الهيكلة والإنقسام والإندماج ، وتأسيس الشركات وإدارتها وكافة أعمال البورصات والأوراق المالية ، وأصبحت نموذجاً ناجحاً ورائداً لبنوك الإستثمار.

تم توفيق أوضاع الشركة مع القانون خلال عام 1997 وإضافة أنشطة الشركات العاملة في الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية لتصبح الشركة بنك إستثمار متكامل الأنشطة. وتمارس الأنشطة التالية: الإستثمار المباشر، أنشطة بنوك الإستثمار ومرخص لها من الهيئة بالإشتراك فى رؤوس الأموال.

2/9: هيكل مساهمي الشركة:

- د/ هاشم السيد هاشم ومجموعته المرتبطة — نسبة المساهمة 80,64%.
- مســـــاهمـــــون أخـــــــرون — نسبة المساهمة 19,36%.

مصطفى شوقي حمزة forvs mazars Mostafa Shawki

أ/ حسني عبد العزيز أحمد المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN INVESTMENTS

3/9: أعضاء مجلس الإدارة:

#	عضو مجلس الإدارة	الصفـــــــة
1	الدكتور/ هـــاشم السيـــد هاشـــم	رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
2	الدكتور/ إبراهيـــم فوزى عبد الواحد	نائب رئيس مجلس الإدارة.
3	الأستاذ/ كريم هاشم السيد هاشـــم	عضو مجلس الإدارة المنتدب للاستثمار .
4	الأستاذة/ يارا هاشـــم السيد هاشـــم	عضو مجلس الإدارة المنتدب لبنوك الإستثمار.
5	الدكتور/ عبد الهادي أحمد عبد الهادي	عضو مجلس الإدارة .
6	المهندسة/ هبة سعد زغلول الشـمارقة	عضو مجلس الإدارة .
7	اللواء/ عـــلاء الديـــن يحيي عطـــوة	عضو مجلس الإدارة .
8	الأستاذ/ يحيي عصـام محمـد لطـفي	عضو مجلس الإدارة .
9	الدكتور/ كرم كردي عبد الفتـاح محمد	عضو مجلس الإدارة - مستقل.
10	الدكتور/ أشـــرف السيد العـــربي	عضو مجلس الإدارة - مستقل.
11	الدكتور/ أحمد محمـــود درويـــش	عضو مجلس الإدارة - مستقل.

4/9: الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة الجهة المؤسسة:

- شركة صندوق إستثمار المصريين للإستثمار العقاري.
- شركة صندوق إستثمار إميرالد للإستثمار العقاري – أمواج.
- شركة صندوق إستثمار أرابيلا العقاري.
- صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب".
- صندوق إستثمار "مكسب - OZ" في أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة).

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

البند (10): لجنة الإشراف على الصندوق

قرر مجلس إدارة شركة أودن للإستثمارات المالية بإجتماعه المنعقد بتاريخ 2024/11/4 تشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن من ثلاث أعضاء غالبيتهم من المستقلين وكذلك بتحديد إختصاصات اللجنه وإلتزامات أعضائها ومكافآتهم وذلك كما يلي:

1/10: تشكيل لجنة الإشراف

- تم تعيين لجنة الإشراف بموجب محضر إجتماع مجلس إدارة الجهة المؤسسة المنعقد بتاريخ 2024/11/4 والموثق من الهيئة بتاريخ 2024/11/28، وببلغ عدد أعضاء لجنة الإشراف الحاليين ثلاثة أعضاء، وبيانهم وصفاتهم علي النحو التالي:

أعضاء اللجنة	الصفة
1. الدكتور/ هاشـــم السيـــــد هاشـــم	رئيس لجنة الإشراف – ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
2. الدكتور/ السيد عبد اللطيـف الصيـفي	عضو لجنة الإشراف - المستقل.
3. الدكتور/ أحمد عبد الحافظ عبد الوهاب	عضو لجنة الإشراف - المستقل.

- وجميعهم نخبة من خبراء الإقتصاد والمتخصصين في صناديق الإستثمار والأوراق المالية.
- تقر جهة التأسيس بأن أعضاء لجنة الإشراف غالبيتهم مستقلين تماماً عن كافة الأطراف المرتبطة وذوي العلاقة بالصندوق وكذا مستقلين عن بعضهم ولاترتبط بينهم وبين الصندوق أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية سابقة من أى نوع مع توافر شروط الخبرة والكفاءة الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125 في الأعضاء المستقلين.
- يحظر على ممثلي مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت في اجتماعات لجان الإشراف على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

2/10: بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

- **الدكتور/هاشم السيد هاشم:**
  - نائب رئيس مجلس إدارة شركة صندوق إستثمار المصريين للإستثمار العقاري.
  - رئيس لجنة الإشراف على صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب".

- عضو مجلس إدارة شركة صندوق آفاق للأوراق المالية.

- **الدكتور/ السيد عبد اللطيف الصيفي:**

- عضو مجلس الإدارة المستقل بشركة صندوق إستثمار المصريين للإستثمار العقاري.

- **الدكتور/ أحمد عبد الحافظ عبد الوهاب:**

- لا يوجد.

3/10: إختصاصات والتزامات لجنة الإشراف :

تتولى لجنة الاشراف على الصندوق الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة ، ولها على الأخص ممارسة الإختصاصات التالية:

1) تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذ مدير الاستثمار لإلتزاماته ومسئولياته وتعيينه وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992ولائحته التنفيذية.
2) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
3) تعيين أمين الحفظ.
4) تعيين جهات تلقي الإكتتاب/ الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق.
5) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6) الموافقة على نشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
7) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل عدم وجود تعارض مصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
8) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة.
9) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
10) الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
11) التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالافصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12) الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجهة المختصة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
13) وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
14) الموافقة علي جميع العقود والقرارات التي يكون الصندوق طرفاً فيها أو مع الأطراف ذوي العلاقة.
15) بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
16) تلتزم لجنة إشراف الصندوق عند تعاقدها مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في إختيار الجهات التي تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.
17) تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام ، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الإكتتاب يتعين عليها إعتماد هذه التعديلات من الهيئة بشكل مسبق والإفصاح لحملة الوثائق ولا تسري أي تعديلات الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (11): مدير الإستثمار

شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية - ش.م.م:

تأسست في عام 2009 ورخص لها بمزاولة نشاط إدارة الصناديق بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (538) لسنة 2016 طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وبلغ رأسمالها 8 مليون جنيه، وتتضمن أنشطة الشركة المرخص لها القيام بها : تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار ، **وتم تعيين مدير الإستثمار بموجب قرارلجنة الإشراف على الصندوق بإجتماعها بتاريخ 2024/12/1** ، وهو مملوك بالكامل للجهة المؤسسة للصندوق.

1/11: هيكل مساهمي الشركة:

- شركة/ أودن للإستثمـــارات المالية نسبة المساهمة 99.99996%.
- الأستاذ/ كريم هاشم السيد هاشم نسبة المساهمة 0.00002%.
- الأستاذة/ يارا هاشم السيد هاشم نسبة المساهمة 0.0002%.

ODIN
INVESTMENTS

2/11: شكيل مجلس الإدارة:

#	عضو مجلس الإدارة	الصفـــــــــة
1	الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش	رئيس مجلس الإدارة - المستقل.
2	الأستاذ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة	العضو المنتدب للمحافظ والصناديق المالية.
3	الأستاذ / محمد حسن على حافظ	العضو المنتدب لصناديق الإستثمار العقاري وصناديق الملكية الخاصة.
4	الأستاذة/ رانيا عصام محمد عزت	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية
5	المهندسة/ هبة سعد زغلول محمد الشمارقة	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية
6	الدكتور/ أشرف السيد العربي عبد الفتاح	عضو مجلس الإدارة – المستقل.

3/11: تاريخ العقد المبرم مع مدير الإستثمار:

- تاريخ العقد :2024/12/1.
- مدة العقد سنة واحدة ، وتجدد تلقائياً لمدد إضافية مدتها سنة واحدة وبذات الشروط والأتعاب حتى نهاية مدة الصندوق.

4/11: مدير محفظة الصندوق:

- **الأستاذ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة.**

5/11: المراقب الداخلي:

- **الأستاذة/ غادة عبد الرحيم محمد المرزوق.**

أ / حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

مهام المراقب الداخلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

6/11: يلتزم مدير الإستثمار بالآتي:

على مدير الإستثمار الإلتزام بالقواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى الأخص مايلي :

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار هو BBB-.
- مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها إلى لجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها فى المواد (174،177،178،179،180، 183 مكرراً) من اللائحة التنفيذية بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها، ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي .
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.

ODIN
INVESTMENTS

أ/ حسن عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن المستثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الاستثماري.
- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
- الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق .

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

7/11: الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها:

يحظر على مدير الإستثمار إتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة الجهة المؤسسة للصندوق أو أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة على كل تصرف على حدة وفقا للشروط المشار اليها بالبند (27) من هذه النشرة.

8/11: كما يحظر على مدير الإستثمار على الأخص القيام بأي مما يلي :

- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنه إشراف الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق.
- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة2014
- القيام بأي أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

9/11: إستثمارات مدير الإستثمار في الصندوق:

- يجوز لمدير الإستثمار والعاملين لديه أن يستثمروا في وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب العام، على أن يكون إستثمار مدير الإستثمار لحسابه الخاص ، وتعامل الوثائق المملوكة لمدير الإستثمار معاملة باقي حملة الوثائق في حال رغبة مدير الإستثمار القيام بإستردادها على ان يتعهد مدير الاستثمار بتجنب تعارض المصالح وعدم استرداد الوثائق وفقا لمعلومات داخلية .
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بالشروط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 وفقاً لآخر تعديل في حالة رغبة مدير الاستثمار أو العاملين لديه في التعامل على وثائق الصندوق بالبيع والشراء بعد غلق باب الاكتتاب ، ومن أهمها الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفقاً لضوابط تجنب تعارض المصالح وعدم التعامل على وثائق وفقاً لمعلومات داخلية.
- مع عدم الإخلال بالمادة (183 مكرراً "21") والمادة (173) من اللائحة التنفيذية ، يجوز لمدير الإستثمار والعاملين لديه وأطرافه المرتبطة التعامل على وثائق إستثمار الصندوق بشرط الإلتزام بأحكام قرار الهيئة رقم (69) لسنة 2014 وفقاً لآخر تعديل.

10/11: آليات اتخاذ القرارات الإستثمارية لمدير الإستثمار:

- القرارات الخاصة بالإستثمارات المالية سوف يتم إتخاذها بصفة يومية من قبل مدير محفظة الصندوق العضو المنتدب لمحافظ وصناديق إستثمار الأوراق المالية لمدير الإستثمار.

12/11: سلطات مدير الإستثمار:

- مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (172) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يجوز أن يمثل مدير الإستثمار أو يرشح من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، والتصويت فيها باسم الصندوق وعلى اعتبار شركة الصندوق والتنسيق معها في هذا الصدد ، كما يجوز لمدير الإستثمار أن يمارس حق الإكتتاب في رؤوس أموال هذه الشركات عند زيادة رأسمالها.

- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري، وشراء وبيع شهادات الإدخار وسندات وأذون الخزانة والصكوك وسندات التوريق باسم الصندوق ، على أن يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار، و لمدير الإستثمار حق التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الإدخارية .
- شراء وبيع الأسهم ووثائق صناديق الإستثمار والسندات والصكوك وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الأخرى المتداولة أو المصدرة في مصر مقيدة أو غير المقيدة وما يستجد من الأوراق والأدوات الإستثمارية الأخرى وذلك في إطار السياسة الإستثمارية للصندوق ، وبموجب أوامر مكتوبة من مدير الإستثمار وصادرة للجهة المتعامل معها.
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق ، ولمدير الإستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق وإختيار أوجه الإستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق ، ويتم تنفيذ الإطار العام للسياسة الإستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الإستثمار على مجلس إدارة الصندوق.

البند (12): شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار- ش.م.م ، سجل تجاري رقم (250552) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 - وعنوانها: 44 شارع لبنان - المهندسين– الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب.

1/12: هيكل المساهمين :

م	اسم المساهم	عدد الاسهم	النسبة
1	شركة كاتليست بارتنرز هولدنج	159,500	79.75%
2	البنك العربى الأفريقى الدولى	40,000	20.00%
3	نيفين حمدى بدوي الطاهرى	250	0.125%
4	دينا امام عبد اللطيف واكد	250	0.125%
	الاجمالى	**200,000**	**100.00%**

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتنرز هولدنج:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	سي بي سي للاستشارات CPC Advisory	4,874,000	97.480%
2	دلتا رسملة للاستثمارات المالية	62,500	1.250%
3	عبدالعزيز محمد علاء الدين عبدالنبي	30,003	0.600%
4	رامي كمال عثمان سليمان	16,249	0.325%
5	طارق شريف سيد عفت	16,248	0.325%
6	نيفين حمدى بدوى الطاهرى	500	0.010%
7	دينا إمام عبداللطيف واكد	500	0.010%
	الإجمالي	5,000,000	100.000%

المستفيد النهائي في شركة سي بي سي للاستشارات CPC ADVISORY :

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	CP HOLDING LTD	247,496	98.9984%
2	White Field Ventures LTD	2,500	1.0000%
3	رامي كمال عثمان سليمان	1	0.0004%
4	طارق شريف سيد عفت	1	0.0004%
5	عبدالعزيز محمد علاء الدين عبدالنبي	1	0.0004%
6	ماجد شوقي سوربال بولس	1	0.0004%
	الإجمالي	**250,000**	**100.0000%**

مصطفى شوقي شوقي forvis mazars B Mostafa Shawki

أ/ حسني عبد العزيز أحمد المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ALPHA Asset Management S.A.E Alpha Financial Investments Management

ODIN
INVESTMENTS

المستفيد النهائي لشركة سي بي سي هولدنج ليمتد CP HOLDING LTD:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	OBELISK HOLDING LIMITED	2,279,798	22.79798%
2	عبدالعزيز محمد علاء الدين عبدالنبي	2,941,415	29.41415%
3	رامي كمال عثمان سليمان	1,592,929	15.92929%
4	طارق شريف سيد عفت	1,592,929	15.92929%
5	ماجد شوقي سوريال بولس	1,592,929	15.92929%
	الإجمالي	10,000,000	100%

المستفيد النهائي في شركة Oblelisk Holding Limited:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	Reliance Logistics Company	10,000	100%

المستفيد النهائي في شركة Reliance Logistics Company:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	مجدي محب كميل قصبجي	4,531,000	98.5%
2	محب كميل قصبجي	34,500	0.75%
3	داليا داود سليمان جرجس	34,500	0.75%
	الاجمالي	4,600,000	100%

2/12: تشكيل مجلس الإدارة:

#	إسم العضو	الصفة
1	الدكتور/ ماجد شوقى سوريال	رئيس مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج.
2	الأستاذ/ محمد إبراهيم صادق	العضو المنتدب – ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج.
3	الأستاذ/ رامى كمال الدين عثمان	عضو مجلس الإدارة– ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج.
4	الأستاذة/ ماجى ماجد فوزى	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج.
5	الأستاذ/ محمد على عبداللطيف	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج.
6	الأستاذ/ محب مجدى محب قصبجى	عضو مجلس الإدارة – من ذوي الخبرة.
7	الأستاذ/ أيمن محمد عبدالصبور	عضو مجلس الإدارة – مستقل من ذوي الخبرة.

ويقر كل من لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار .

3/12: التزامات شركة خدمات الادارة:

1/3/12: إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2/3/12: حساب صافي القيمة الشرائية والإستردادية لوثائق الصندوق يومياً حسب المواعيد المذكورة بالبند (17) من هذه النشرة مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، ويتم الإفصاح عنه على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

3/3/12: قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار بالشراء والاسترداد.

4/3/12: إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل :

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الآلي.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل اصدار حساباتة المستقلة وببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق ، وكذا الإلتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة و قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات اخري لاحقة ،

البند (13): مراقب الحسابات

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات تم إختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة وهو مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، حيث تم تعيين :

- الأستاذ / ياسر أحمد محارم - **مكتب السادة مصطفى شوقى وشركاه** - مزار ، مقيدة بسجل الهيئة تحت رقم (413) وسجل المحاسبين (12396).

- **<u>التزامات مراقب الحسابات</u>**
  - يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
  - مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
  - إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة
  - لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

1) إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم بصفة نصف سنوية.

البند (14): أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (38) من القانون من إلتزام مدير الإستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركز المصرى، على ألا يكون البنك وأطر افه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهم فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

قي ضوء ما نصت عليه الماده (165) من اللائحة التنفذية للقانون وطبقا للشروط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018. قامت لجنة الإشراف بالتعاقد مع بنك قطر الوطني QNB كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم 4523 لسنة 2004من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره فى 5 شارع شامبليون – وسط البلد – قصر النيل – القاهرة.

ويجوز للجنة الإشراف أن تتعاقد مع أي جهات أخرى حاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط أمين الحفظ ذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ، وفي حالة إذا تم زيادة الأعباء المالية المذكورة بالفقرة الخاصة بأتعاب أمين الحفظ بالبند رقم (28) من هذه النشرة ، يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً. **<u>التزامات أمين الحفظ:</u>**

1) حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها، على ان يلتزم بأن يكون لكل اصدار حساباته المستقلة
2) تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
3) الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
4) يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:

- الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار واي اصدار من إصدارات الصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

- **إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة:**

يقر أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

البند (15): جماعة حملة الوثائق

1/15: تشكيل جماعة حملة الوثائق:

- تتكون من حملة الوثائق لكل إصدار على حدى جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، وتسري في شأن تشكيلها وإختيار ممثلها وعزله القواعد الواردة بالمادة (164) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992.

2/15: إجراءات دعوة حملة الوثائق للإنعقاد:

- تسري في إجراءات الدعوة لإجتماع الجماعة كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992 بالنسبة لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.
- ويحدد مؤسسي الصندوق ممثل لهما لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكوها مقابل إستخدام رأسمال الصندوق في الإكتتاب في الوثائق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992.

3/15: نصاب حضور جماعة حملة الوثائق والتصويت:

- يكون إجتماع جماعة حملة الوثائق صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة الوثائق فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول كان الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- تسري في شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (73) إلى (84)، والفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه النشرة.

4/15: إختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في إقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية :

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها بهذه النشرة.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

على أن يجنب حق التصويت لأي من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بشأن الاختصاص رقم (5)، كما يحظر على مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

ونظرا لان مدير الاستثمار مملوك بالكامل للجهة المؤسسة كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقا للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة1992 ، لقرار مجلس وفقا إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

مصطفى شوقي
forvis mazars
SY
B
Mostafa Shawki

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN
INVESTMENTS

البند (16): الإكتتاب فى وثائق الإستثمار

يعد الإكتتاب في وثائق الإستثمار قبولاً لما ورد في نشرة الإكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة وثائق الصندوق والإنضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية بالصندوق ، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

1/16: الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب:

يتم تحديدها وإعتمادها في نشرة كل إصدار على حدى.

2/16: القيمة الإسمية للوثيقة:

يتم تحديدها وإعتمادها في نشرة كل إصدار على حدى.

3/16: طبيعة الوثيقة :

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

4/16: تاريخ فتح وغلق باب الإكتتاب:

يتم تحديدها وإعتمادها في نشرة كل إصدار على حدى.

5/16: سند الإكتتاب/ الشراء:

يتم الإكتتاب / الشراء فى وثائق إستثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب موقع عليها من ممثل الجهات متلقية الإكتتاب متضمنة البيانات التالية:

1) اسم الصندوق مُصدر الوثيقة.
2) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
3) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى أو سند الإنشاء للشخص الاعتبارى بحسب الأحوال.
4) قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام و الحروف.
5) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
6) اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
7) اسم الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.
8) تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.
9) إقرار أن المستثمر (مكتتب/ مشتري) اطلع على أحكام الصندوق.

6/16: أحكام تغطية الإكتتاب:

1) فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً وتلتزم الجهات متلقية الإكتتاب بالرد الفوري للمبالغ المكتتب بها.
2) وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق.
3) إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
4) في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند (23) من هذه النشرة.

البند (17): شراء / إسترداد الوثائق

1/17: شراء وإسترداد الوثائق:

يتم تحديدها وإعتمادها في نشرة كل إصدار على حدى.

2/17: الجهات متلقية الإكتتاب والشراء والإسترداد:

يتم تحديدها وإعتمادها في نشرة كل إصدار على حدى ، ويتم الإكتتاب فى الوثائق من خلال إيداع قيمة الوثائق بحساب كل جهة من جهات تلقي الإكتتاب.

3/17: الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

1) تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2) عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3) حالات القوة القاهرة.

- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بالموقع الإلكتروني للصندوق أو في الجريدة الرسمية وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

4/17: التعامل الإلكتروني على الوثائق بالإكتتاب / الشراء / الإسترداد :

- يجوز للصندوق تلقى طلبات الإكتتاب/ الشراء و الإسترداد إلكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة وفقا لمتطلبات البنية التكنولوجية المحددة وفقا لضوابط الهيئة، شريطة الالتزام الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئه فى هذا الشأن ، وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكترونى فور تفعيل هذه الخاصية. بما لايخل بحق العميل فى الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدى الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة من بين الجهات المشار إليها بعاليه.

البند (18): الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد

يتم الإكتتاب / الشراء و الإسترداد فى وثائق الصندوق عن طريق الجهات المحددة بنشرة إكتتاب كل إصدار على حدى ويجوز للجنة الإشراف أن تتعاقد مع أي جهات أخرى حاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد لوثائق صناديق الاستثمار ، ويجوز لتلك الجهات أن تكون من ضمن الأطراف المترتبة بالصندوق ، وكل ذلك بعد الحصول على المو افقة المسبقة من الهيئة.

1/18: إلتزامات الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد تجاه الصندوق ما يلي:

1) الإلتزام بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر على أن يوضح المزايا النسبية التى تحفز العملاء على الاكتتاب فى (أو شراء) وثائق شركة الصندوق.
2) إصدار سند الإكتتاب / الشراء فى الصندوق وفق البيانات بالبند (1/16) من هذه النشرة .
3) فى حال إلغاء الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتاب.
4) الإلتزام بتلقى طلبات الاكتتاب / الشراء و الإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها فى البند الخاص بالشراء والاسترداد.
5) الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بنهاية كل يوم عمل مصرفى.
6) الإلتزام بالاعلان عن سعر وثيقة الصندوق فى كافة الفروع في أول يوم عمل من كل أسبوع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الادارة.
7) الإلتزام بتنفيذ عمليات الاكتتاب والشراء وفقاً للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن ضوابط تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة فى الاوراق المالية المرخص لها بتلقى الاكتتاب فى وثائق صناديق الاستثمار والتى سيتم سردها تفصيلا فى البند الخاص بالجهات متلقية الاكتتاب والتزاماتها .
8) إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق ويلتزم متلقى الإكتتاب / الشراء بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد و إجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
9) مراعاة توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد.

مصطفى شوقي
forvis mazars
Mostafa Shawki
أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة
ALPHA
Asset Management
S.A.E

ODIN
INVESTMENTS

البند (19): التقييم الدوري للوثيقة

1/19: احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

2/19: إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

1) إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2) صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

1) الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية وبقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
2) يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.
3) يتم تقييم الاوراق المالية بالعملة الاجنبية عن طريق استخدام اسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى .
4) قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
5) تقيم السندات وفقا لتبويبها إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة أو متاحة للبيع بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
6) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

3/19: إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

1) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2) حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية فى حالة تحققها.
3) صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
4) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن احداث ماضية.
5) نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
6) المخصصات الضريبية اللازمة طبقا لما ورد بالكتاب الدورى رقم 7 لسنة 2014 والصادر عن الهيئة تطبيقا لقانون رقم 53 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2014 بشأن تعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بذلك التاريخ على ان يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

4/19: الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المصدرة لمساهمي شركة الصندوق مقابل اسهم رأس المال.

5/19: سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول :

- لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية.

مصطفى شوقي
forvis mazars
Mostafa Shawki

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN
INVESTMENTS

البند (20): أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

1/20: أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

1) توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق في خلال الفترة.
2) العوائد الاستثمارية المحصلة والمستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
3) الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى.
4) الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة فى صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

يخصم من ذلك:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار فى صناديق اخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- المصروفات الادارية والدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار ولجنة الإشراف على الصندوق وأي أتعاب أخري.
- المستحق لمراقب الحسابات والمستشار القانونى والمستشار الضريبى واى اتعاب وردت فى بند الاعباء المالية.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الضريبة المستحقة طبقا لقانون رقم 44 لسنة 2014 والمخصصات الواجب تكوينها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات .

2/20: توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو نمو رأسمالي مع إمكانية توزيع عوائد وفقاً لشروط كل إصدار على حدى.
- يجوز لكل إصدار وفقاً للدراسة الإستثمارية لمدير الإستثمار أن يقوم بإجراء توزيعات إستثنائية (نقدية أو وثائق مجانية) كل ثلاثة أشهر كنسبة من الأرباح المحققة فعلياً عن الفترة.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات.
- يتم إعادة إستثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن إستثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.يتم إحتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم العمل التالى ليوم الشراء الفعلى.

البند (21): القوائم المالية والتقييم

1/21: القوائم المالية للصندوق:

- في ضوء ما تجيزه الضوابط المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2018/58) وفقاً لآخر تعديلات ، يقوم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يكون لمراقب حسابات الصندوق حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات.
- يلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية ، أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

2/21: تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

- يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

البند (22): أصول الصندوق وإمساك الدفاتر

1/22: أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول إستثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN INVESTMENTS

أ / حسني عبد العزيز احمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

2/22: إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

1/2/22: تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب وعمليات الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

2/2/22: تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق كل الصندوق طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة 156 من اللائحة التنفيذية.

3/2/22: تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد لحملة الوثائق في حينه.

4/2/22: تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي.

5/2/22: تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بالصندوق.

- **وللهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.**

3/22: الرجوع إلي أصول صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار.

4/22: حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه علي أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة علي أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول علي حق إختصاص علها، ولا يجوز لهم طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ، ويقتصر حقهم علي إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

البند (23): الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق المحدد بالنشرة بالبند(3) **وعلى الأخص ما يلي:**

1/23: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الأتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.
- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

2/23: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

1/2/23: الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

2/2/23: كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

3/2/23: الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 وتعديلاته.

4/2/23: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعاملاته والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة به .

5/2/23: كما يلتزم بالافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

1) إستثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أى أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
2) حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية المرتبطة بالجهة المؤسسة -أو أى من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

3) كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أى طرف من الأطراف المرتبطة .

4) الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.

5) الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 وتعديلاته.

6) يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعاملاته والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة به.

3/23: يجب على لجنة إشراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة.

وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

4/23: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الإعلان أول يوم عمل من كل أسبوع داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق على أساس إقفال آخر يوم تقييم لقيمة الوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة وذلك وفقاً لتقييم كل إصدار على حدى.

5/23: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.تلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية .

6/23: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة بيان أسبوعي موحد معتمد من مدير الاستثمار على أن يشمل التقرير بما يلي:

1) مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة كما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

2) إقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق ، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3) مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند (24): تسويق وثائق الصندوق

- يتم التسويق للصندوق من خلال شركة أودن للاستثمارات المالية بإعتبارها الجهة المؤسسة وحاصلة على ترخيص الهيئة بالترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية وذلك عن طريق لقاءات فردية، أو إجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، او المرئية ، أو المؤتمرات، او وكلاء تسويق ، أو أية وسائل اخرى.

- ويجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات آخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق والإستثمار في وثائقه ، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والرجوع الى الهيئة مسبقاً.

- كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات اجنبية لتسويق وثائق الصندوق خارج جمهورية مصر العربية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدوله المستهدفه. على ان يتم اخطار الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة

- وتدخل نفقات التسويق ضمن الأعباء المالية المشار إليها فى البند (28) ، وتشمل وسائل التسويق على سبيل المثال لا الحصر: الراديو، التليفزيون، الصحف ووسائل الإعلام والإعلان المختلفة وصفحات التواصل الإجتماعي وشبكات الإنترنت.

أ / حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN INVESTMENTS

أ / حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

البند (25): حالات التصفية للصندوق

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ، ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أُسِسَ الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة .

- يمنح مدير الإستثمار فترة كافية تمكنه من إتخاذ إجراءات تسييل أصول الصندوق وفقا لخطة التصفية التي يتم اعتمادها من جماعة حملة الوثائق.

البند (26): الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

- **يجوز للصندوق الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:**
  - أن لا تزيد مدة القرض علي إثني عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
  - يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف علي الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخري.

البند (27): وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وتعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (12) من هذه النشرة:

1. يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أى من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أى من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
2. الإلتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (23) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
3. يجوز لمدير الإستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى احدى شركات السمسرة المرتبطة، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
4. يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.
5. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة رغبة مدير الإستثمار في الدخول في أي من الإستثمارات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق على أن يكون ذلك الإجراء لكل إستثمار على حدة ووفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن، ويعكس تقرير لجنة إشراف الصندوق السنوي إفصاح كامل عن تلك الإستثمارات، على أن يجنب حق التصويت لأى طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
6. يحظر على مدير الاستثمار بإعتباره مؤسس للصندوق الإشتراك بالتصويت أو المناقشة على أى قرارات تخص مدير الإستثمار لدى العرض على أى من السلطات المختصة.
7. الإفصاح المسبق لحملة الوثائق عند الدخول في أى من الإستثمارات التي كانت مملوكة لأحد الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق.

<u>تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق</u>

- في ضوء ما تجيزه المادة (173) من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو لشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة أو المديرين والعاملين بهم الإكتتاب في وثائق أي إصدار من إصدارات الصندوق عند طرحها للإكتتاب الأولي (عند التأسيس)، وفي حالة رغبتهم في التعامل بالشراء (بعد إتمام الإكتتاب الأولي لوثائق الصندوق) يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 و المعدل بالقرار رقم 216 لسنة 2023.

Forvis mazars Mostafa Shawki

ALPHAO Asset Management S.A.E

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

- وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014 المعدل بالقرار رقم 216 لسنة 2023) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفترة استرداد واحدة على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لاعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند (28): الأعباء المالية

تتحمل الوثيقة الأعباء المالية التالية، **ولا يجوز إجراء أى زيادة فى أى اتعاب عن الأتعاب المشار إليها فيما بعد إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.**

1) **أتعاب المؤسس:**

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب ثابتة بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول كل إصدار تحتسب وتجنب يومياً ويتم سدادها بصفة شهرية في بداية الشهر التالي.

2) **أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية تحتسب بواقع 0.02% (إثنان في العشر آلاف) سنوياً من صافي أصول كل إصدار على حدى وبحد أدنى 60 ألف جنيه (فقط ستون ألف جنيه لاغير) سنوياً لكل إصدار على حدى تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر ويتم سدادها في بداية الشهر التالي مقابل القيام بمهام شركة خدمات الإدارة ويتم إعتماد مبالغ هذة الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق تكلفة إرسال كشوف حساب العملاء الصادرة عن شركة خدمات الإدارة ، تسدد عند تقديم مطالبة رسميه من الشركة بعد الإقفال الربع سنوى مقابل فواتير فعلية.

3) **أتعاب مراقب الحسابات:**

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية ، وقد حُدِدَت تلك الأتعاب عن السنة المالية بمبلغ 100.000 جنيه (فقط مائة ألف جنيه لاغير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ، وتقسم تلك الأتعاب على كل إصدار بالتساوي.

4) **أتعاب المستشار القانوني:**

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانونى مقابل تقديم الإستشارات القانونية للصندوق في حدود مبلغ 12000 جنيه (إثنى عشر ألف جنيه) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ، وبخلاف أى مصروفات قضائية أو تكليفات خاصة تكون بموافقة لجنة الإشراف وبفواتير فعلية طبقاً لما يقره مراقب الحسابات ، وتقسم تلك الأتعاب على كل إصدار بالتساوي.

5) **أتعاب المستشار الضريبي:**

يستحق المستشار الضريبي للصندوق أتعاب قدرها 25000 جنيه سنوياً (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه لاغير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة والأتعاب مقابل إعداد جميع الإقرارات الضريبية للصندوق وأتعاب الفحص الضريبي، وتقسم تلك الأتعاب على كل إصدار بالتساوي.

6) **أتعاب أمين الحفظ:**

- عمولة الحفظ السنوية: 100000/5 (خمسة جنيهات لكل مائة ألف جنيه) من القيمة السوقية على الأرصدة القائمة فى 12/31 من كل عام.
- عمولة شراء أو بيع: 10000/1,25 (واحد وربع جنيه لكل عشرة آلاف) من قيمة العملية بحد أدنى 3 جنيه.
- تحصيل الكوبونات: 0,001 (واحد في الألف) من قيمة الكوبون بحد أدنى 15 جنيه وحد أقصى 1000 جنيه.
- بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي أو أي جهة سيادية أخرى.

7) **أتعاب الجهات متلقية الإكتتابات:**

تتقاضى الجهات متلقية طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بالسجلات تحتسب و تجنب يوميا خلال الشهر و تسدد في بداية الشهر التالي.

8) **مصاريف وعمولات التسويق :**

يتحمل الصندوق تكلفة الخطة التسويقية وعمولات التسويق بنسبه 3% سنوياً كحد أقصى من صافي أصول كل إصدار تحتسب و تجنب يومياً خلال الشهر وتسدد فى بداية الشهر التالى.

1) **المصاريف العمومية و الإدارية:**

يتحمل الصندوق المصروفات العمومية والإدارية بواقع نسبة 1.5% من صافي أصول كل إصدار على أن يتم إعتمادها مقابل مستندات فعلية مؤيدة لها مصدق عليها من مراقب الحسابات، وتشمل المصاريف الإدارية: نفقات النشر والحصول على البحوث والدراسات والإشتراكات السنوية بالهيئة وأي مصروفات أخرى قد يتحملها الصندوق مقابل مستندات فعلية مؤيدة لها مصدق عليها من مراقب الحسابات، ولا تشمل أتعاب لجنة الإشراف.

9) **أتعاب لجنة الإشراف:**

تبلغ أتعاب لجنة الإشراف 15000 جنيه (خمسه عشر ألف جنيه) شهرياً بواقع 5000 جنيه (خمسة آلاف جنيه) شهرياً لكل عضو بإجمالى مبلغ وقدره 180000جنيه (مائة وثمانون ألف جنيه) سنوياً، بالإضافة الى 500 جنيه (خمسمائة جنيه) شهرياً لأمين سر اللجنة بإجمالى مبلغ وقدره 6000 جنيه (ستة آلاف جنيه) سنوياً ، وتقسم تلك الأتعاب على كل إصدار بالتساوي.

10) **أعباء مالية أخرى:**

- مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية والسيادية وشركات المقاصة الإيداع والقيد المركزي.
- أى ضرائب مقررة على أعماله.

يبلغ الحد الاقصى لإجمالى الأعباء التي يتحملها الصندوق: مبلغ 383.000 جنيه مصري أتعاب سنوية ثابتة، بالاضافة إلى نسبة 4.92% من صافي أصول الصندوق، بالاضافة الي عمولة أمين الحفظ و أتعاب إدارة وحسن الأداء لمدير الاستثمار لكل اصدار و مصاريف التأسيس وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها بالنشرة وبنشرة إكتتاب كل إصدار من إصدارات الصندوق على حدى.

البند (29): أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

- عن الصندوق (صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية " تربند " – متعدد الإصدارات).

الأستاذة/ سامح كمال حافظ - مدير التأسيس ومسئول الإتصال.

العنوان: المبنى B2210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية .

التليفون : 01017610098 **البريد الالكترونى:** skamal@odin-investments.com

- عن مدير الإستثمار (شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية)

الأستاذ / أحمد مصطفى شحاتة - عضو مجلس الإداره المنتدب

العنوان : المبنى رقم B2210 بالقرية الذكية – الجيزة - مصر .

التليفون : 01001090040 البريد الالكترونى: ahmed.shehata@alpha-odin.com

البند (30): إقرار لجنة الإشراف ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية "تربند" – متعدد الإصدارات بمعرفة كل من لجنة الإشراف ومدير الإستثمار، وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل إتخاذ قرار الإستثمار ، مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب وفقا للمخاطر المفصح عنها ، ويعتبر مدير الإستثمار ولجنة الإشراف ضامناً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

رئيس لجنة الإشراف

د/ هاشم السيد هاشم

عن شركة مدير الإستثمار

أ/ أحمد مصطفى شحاتة

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN
INVESTMENTS

البند (31): إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية " ترند " – متعدد الإصدارات أشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون (95) لسنة 1992 و لائحتة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين لجنه الاشراف و مدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

الإســم: أ/ ياسر أحمد محارم

التوقيع:

البند (32): إقرار المستشار القانونى

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية " ترند "– متعدد الإصدارات ، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون (95) لسنة 1992 و لائحتة التنفيذية و والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين لجنة الإشراف ومدير الإستثمار وسائر مقدمي الخدمات للصندوق وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الإســم: الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد محمد

التوقيع:

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٤٩٤) بتاريخ ٢٣/٦/2025 علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة ودون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠

ALPHA Asset Management S.A.E
Alpha Financial Investments Management

Odin Investments

forvis mazars
Mostafa Shawki
B

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة